
Divanyolu,
ISTANBUL,
KÖPRÜLÜ KÜT.
333
M. Asım By.



در امز اولدم باینه اعما
حفظه اولدم ابدی
اخذ یار جلا بذی

عجی

آموز
نیش غره تجد و تجد علم
قرب ذو نیب کالحمار لایکیح

کل

یازمشدر
بو هو مولوی جامی [illegible] دیوانندن
[illegible] اکثری مردود مبدر
بو ابیات [illegible] خصمی جلال الدین رومیدر
اکا طعن ایدنلک [illegible]
[illegible] بر [illegible] احمدر
[illegible] بر عیب [illegible] وبن [illegible]
اکا عاقل اولانلر [illegible]

استکتبه العبد الفقیر الیه سبحانه
محمد بن حسن المعید بمدرسة
زال پاشا

حس
حه
حس

ابواب المنطق تسعة الکلیة قول الشارح قضایا قیاس
البرهان الجدل الخطابة المغالطة الشعر

استغفر الفقیر [illegible]
ابن [illegible]

اول مصرع
[illegible] اکثرنامی مردود مبدر
بو ابیاتک شاعری جلال الدین رومیدر
اکا طعن ایدنلک خصمی [illegible]
[illegible] وبن احمدر
[illegible] بر عیب [illegible]
اکا عاقل اولانلر [illegible]

[illegible]

کل

۲۲۷

فناری

منظومه جمله‌ی

والملزوم

٢ واللوازم ثلاثة لازم ذهنا وخارجا كقابل صنعة العلم

والكتابة ولازم خارجا فقط كسواد الغراب والزنجي

ولازم ذهنا فقط كالبصر للعمى المعتبر في دلالة التزام الذهني

كما ذكره المص كغيره لان اللزوم الخارجي لو شرطا لم يتحقق

دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط

واللازم باطلاقه للزوال لعدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر

التزاما لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع التنافي

بينهما في الخارج شرح مطالع ايساغوجي

والحال ستة حال منتقلة حال موطئة حال مترادفة حال دائمة

كان الله قادرا

رأيت زيدا عالما فاضلا

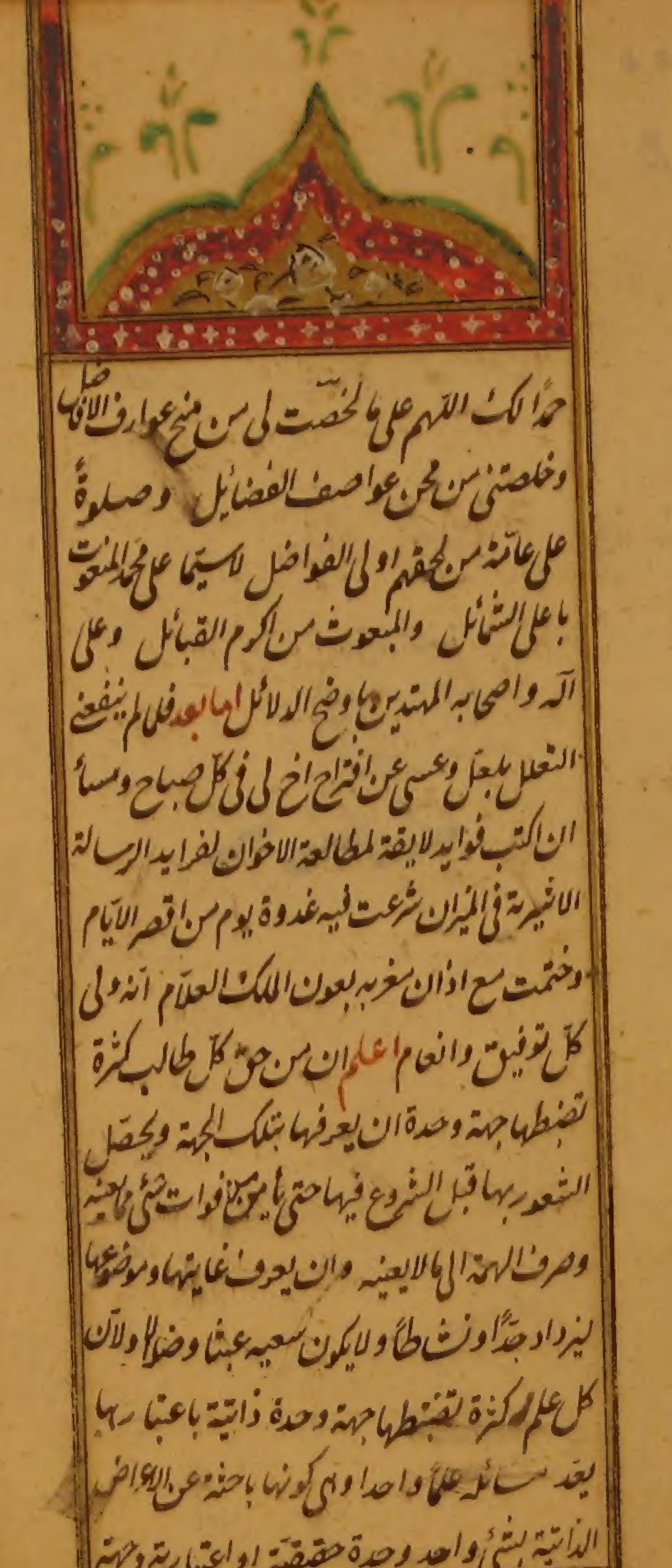
انا انزلناه قرآنا عربيا

ضربت زيدا قائما

حال سدة حال مؤكدة

زيد ابوك عطوفا

انتشرا مهو



حمداً لك اللهم على ما لخصت لی من منح عوارف الافاضل
وخلصتنی من محن عواصف الفضائل وصلوة
على عامته من لحقهم اولى الفواضل لاسيما على محمد المنعوت
باعلى الشمائل والمبعوث من اكرم القبائل وعلى
آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل اما بعد فلما لم ينفعنی
التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لی فی كل صباح ومساء
ان اكتب فوايد لايقة لمطالعة الاخوان لفرايد الرسالة
الاثيرية فی الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام
وختمت مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولی
كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل
الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يامن من فوات شئ يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها وموضوعها
ليزداد جداً ونشاطاً ولايكون سعيه عبثاً وضلالاً ولان
كل علم له كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها
يعد مسائله علماً واحداً وهی كونها باحثة عن الاعراض
الذاتية لشئ واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة

وحدة

وحدة عرضية تنتج جهة الاولى لكونها آلة واستنباعها
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم
باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع فی مسائلها
فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها
فی الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية التی لا يحاذی بها امر فی الخارج من حيث ينطبق
على المعقولات الاولى يحاذی بها امر فی الخارج وباعتبار
الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحة الفكر وفساده
فاندرج فی الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفی الثانية
معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من معرفة المنطق
معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات
وتصديقات ولكل منهما مبادی ومقاصد فكان اقسامه
اربعة فمبادی التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادی التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمونها
الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من
اليقينيات يسمى برهاناً ومن الظنيات خطابة ومن

[illegible]

المسلمات يسمى جدلا ومن المخيلات شعرا ومن
الشبيهة باليقينيات والظنيات مغالطة فا
المغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات
الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق
وبعض المتأخرين عد مباحث الفاظ جزءا
منها فصارت عشرة ولما اراد المص ان يلمح الى
كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع
في العلوم من الطلاب رتب الابواب على
وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث
ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة
ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات
الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي
اللذين هما قسمان من الكلي القسم من المفرد القسم
من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ و
تقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ
باعتبار دلالته عليه وجب التصدي اولا لذكر تعريف
الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم يعد
مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب
ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي

كون الشيء

كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء
آخر او من الظن به الظن بشيء آخر والشيء الاول يسمى
دليلا برهانيا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا ظنيا
وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها
ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا
فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كما
للخطوط والعقود والاشارات والنصب والا فعقلية
كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتو
سط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب
اقتضاء طبع اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له
كدلالة اخ على السعال فطبيعية والا فعقلية
كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود بالنظر المنطقي
الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي
كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى
للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن
والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ
من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل
يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته
اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن

لدلالة على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما
وضع له جزء كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء
كما في البسايط مثل الواجب تعالى وتقدس
والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة
لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط
ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام فلا لما
قال به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له
في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل
على كل امر خارج والا لكان كل شيء دالا على كل شيء ودالا على
بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل الخارج اللازم له
فالدلالات الثلث كالانسان فانه يدل على
الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي على
الحيوان فقط او على الناطق فقط بالتضمن وعلى
قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام
اسولة الاول ان الحدود الدلالات الثالث ينتقض
كل منها بالدلالتين الاخريين في مثل ما اذا فرضنا ان
الشمس موضوع للجرم او الضوء او المجموع فان الدلالة
على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا و

والتزاما فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما
فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين
احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات
يراد في تعريفاتها قيد الحيثيات سواء ذكرت او
لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بايرادها من غير ذكر في تعر
يفات الكليات حيث يمكن ان يكون الشي الواحد
جنسا ونوعا وخاصة وفصلا وعرضا عاما كالملون
فانه جنس للاسود والاحمر ونوع للمكيف وخ
للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى
المص هنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث
على الدال بل وضع يدل ان تسمية الدلالة مطابقة
وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة
بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه الثاني ان
تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة اليه اذ
الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط
الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن
اللزوم لزوما جوابه انا لا نم حصولهما باللزوم
الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم

من تصور المسمى تصوره
يتحقق الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم ...

من تحقق المتهمي في الخارج تحقيقه فيه فلا يلزم من ذلك
انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارج
شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان
العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون بصيرا لازما في
الذهن مع معاندة بينهما في الخارج الثالث
ان يقال بل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول
الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم
الذهني بين الانسان وقابلية المذكورة اللزوم
البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين
بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم
لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم
ايضا شرطا فتمثيل له لا الاخص وبهذا القدر يصح التمثيل
فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم
كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والجمهور
كما عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط
واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه
الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد

وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى
اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له
جزء لا بمعناه كالنقطة او كان جزء لمعناه ايضا
ولا تدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه
مثلا لا يدل على الحيوان او دل على جزء المعنى ايضا
لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من
العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم ويدل على جزء
معناه ايضا لكن لا يكون دلالة مرادة كالحيوان
الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان والان
طلق الجزئين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا اذ العلم
اذ العلم مرادا عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات
المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى
ان العلم لو كان غير الحيوان الناطق لا يتغير حال العلمية فالمفرد
خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك
اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة
فان الرامي يراد به الدلالة على ذات من صدر منه
الرمي وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت
مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه على
مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد بتقدير

اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار
الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات
المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما
الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ
ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول ثم ان المص
اختار التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين اللفظ
المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من
وقوع الشركة كالانسان اى لا يمنع مفهومه من حيث
انه متصور في الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث
البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث
النظر الى وجود الخارجي وهذا المنع بوجهين اما
بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة
فيه كاللاشيء وشريك الباري واما ان يكون له وجود
خارجي غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس تصوره احتراز
عن ان يخرج امثال ما ذكرنا من الكليات عن تعريف
الكلي فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون
مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس والتصور لا تحصل
هذه الفائدة على ما لا يخفى للمصنف واما ذكر المفهوم
فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان

ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع
نفس تصور مفهومه ذلك اى وقوع الشركة بين
كثيرين كزيد فان مفهوم الذات مع التعين الموضوع
من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية
من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم
الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت فان
قلت الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع
الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك
فهو الكلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي
ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه نحو زيد فلا نسلم الصغرى
وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة واللفظ
المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان
وان اريد ماهية افرادهما اعني الحصص فجزئيان
حقيقيان اعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على
معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع
على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات و
على الثاني ذاتي وظاهر تعريف المص يشعر بالاول

ويمكن حمله بالتأويل على الثاني بان يراد بالذاتي
غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي
حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده
مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على
الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى
الاول واما حديث اعادة معرفة فاصل يعدل
عنه بكثير القرائن وان حمل على التأويل المذكور
فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء
معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل
في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون
جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة
الى الانسان فانه خارج لان الف عندهم ان النوع
ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك
فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت
حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا
قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه
اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على الحقيقة
يطلق على ما صدق عليه الحقيقة في بما يراد بالذات

ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما
صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليه
والذاتي قد سبق بيان المراد منه وهو اقسام
ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو او في جواب
اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب
اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب
الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان
جواب لقولنا ما الانسان وما الفرس لا لقولنا
ما الانسان فقط لان السائل بما هو انما يسأل
عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان
المختصة به بل تمام المشتركة مع الفرس ولا بد من
قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول
الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة
في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس شامل لسائر الكليات والمقول
انما ذكر ليتعلق على كثيرين فليس شيء منهما مستدرك

وانما ذكر على كثيرين ليتوسل بقوله مختلفين بالحقائق
احترز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب
وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو
احتراز عن البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان
هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات و
التعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه
هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقائق سواء قيل عليها
او لم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فهما يعرض
له بعد تقومه كذا في شرح الاشارات فلا تلتفت
الى ما يقال من انه حد ولكونها امورا اعتبارية
فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز
تعريف العام باحدى خواصه قلت ان اريد به عدم
الجواز عند النحاة باعتبار معرفته وخصوصيته فمسلم
ولكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فمم وذلك لان الكلي
بمفهومه معرف واخص من مطلق الجنس باعتبار عارض
كونه جنسا اخص منه فالامران جائزان باعتبارين
المتغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
اي يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن

فردين فان الانسان جواب فالانسان جواب السؤال
ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده
المختلفة العوارض المتحدة الحقيقة وهو اي ذلك المقول
النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول
على كثيرين لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد
وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب
ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع
فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او
في عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين
مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فكيف
يحترز عنهما قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز
عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما
ههنا فلما نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع
جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة
وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان وروده

عليه في تحرير المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين وإلى
جعل المتفقتين في حكم الواحدة واما غير مقول في
جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته
فان السؤال باي شيء هو عن المميز فان قيد بقوله
في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه
فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق
ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان
كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور
في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في
الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات
الجنسية والمشاركات الوجودية وهذا الخلاف
مبني على امتناع تركب الماهية من الامرين المتساويين
عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان المص
اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء
بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين وهو
الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس
القريب الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

في ذلك

في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه
عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن
الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب
اي شيء هو فخرج به الجنس والنوع والعرض العام
لعدم مقولية الاولين في هذا الجواب والثالث
في الجواب اصلا في ذاته يخرج به الخاصة واما العرضي
فينقسم الى خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة
واحدة فخاصة وان اشتمل الحقائق فعرض عام)
وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسا وان
اندرج فيه تقسيم اخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي كالفردية او الزوجية وهو العرض
اللازم فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود
او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق
لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا
كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب
او لم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناه
وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق اما ان

كلازم الماهية الموجودة كالسواد للحبشي

تحقق بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة
كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك
بالفعل للانسان ورسم الخاصة بانها كلية تقال
على ما تحت حقيقة واحدة فقط فخرج بالنوع و
الفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا واما
ان يعم كلا من اللازم والمفارق حقائق فوق واحدة
وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم
العرض العام والفعل مثال المفارق العرض العام
وقوله للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما
وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت
حقائق مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد
وخرجا بقوله قولا عرضيا الباب الثاني في مقاصد
التصورات وهو باب القول الشارح ويرادفه
المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف
مركب كليا عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح
هو الاول لان المعرف من اقسام النظر الذي
هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب امور مبني
على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك
مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر

تحصيل امر او بترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه
من تصور ثبوت شيء للشيء فيكون مركبا وهذا معنى
قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال
ولذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق ومعنى
الضاحك شيء له الضحك وانما يسمى شارحا لشرحه
الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها
وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا
تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج
الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما او
ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وخلاصته
كون الانفصال مانع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة
الاصفهاني قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان
للمعرف معرف لزم التسلسل واجيب بان معرف
المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة
بل اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من
حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه
او لكونها معلومة فكما انه من حيث هو غير محتاج
الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف

لكونه معلوما باعتبار عارض هو صدق مطلق
المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع
معرفا باعتبار غير الخصوصية واما بان الشيء الامور
الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع غير محال فقد
علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان
بمحض الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول
دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا بجميع
الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه
حدا لانه مانع عن دخول الاغيار والحد المنع وتمامه
ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كا
الحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ولذا قال
وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن
الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان وانما لم يقل وبفصله فقط كالناطق
في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب
معنى والاعتبار للمعنى فان كان معناه جسم
او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه
وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا

لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص
لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما
يختص به فتام لكونه اشرف اسمي رسما ولكونه شبيها
بالحد التام في ذلك سمي تاما وان لم يكن كذلك
سمي ناقصا لنقصانه عن تلك التسمية فالرسم
التام هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه
اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص هو الذي يتركب من عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة سواء لم تختص شيء من احاد الجزء
تحقيقه
او خصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدميه يخرج على الاقدام الاربعة من مثل الاسفار
يخرج منه الانتفار كالطيور بادي البشرة يخرج
مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحرف
القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان
فلما قال ضاحك بالطبع يخرج غيره ولا يرد ما يقال
من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك
ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك
فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام
وان اريد به الشيء الذي له الضحك فمن هذا

التقييد وان اريد به الحكم النفسي حد فقد ذكروا انه
ايضا الشيء المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص
مع ان ما ذكر ليس شيء منها فلا بد من التأويل اما بان
يقال من باب التغليب او من باب اطلاق اسم
الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي
او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت
الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة
فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع
على الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف
بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان
كذبا الحق الحقيق بالقبول فان التصور مع العرض
العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة
وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور
مجرد الفصل فكيف لا يكون فيها فائدة فظهر ان التعريف
بمجرد الذاتيات لمجموعها حد تام ولبعضها حد ناقص
والتعريف لا بمجرد الذاتيات والجنس القريب والخاصة
رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل
والخاصة مع الفصل والجنس البعيد والخاصة وكل
منها رسم ناقص الباب الثالث في مبادي التصديقات

وهي

وهي **القضايا** واحكامها القضية قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو
المركب فقولنا جنس للملفوظ والمعقول جنس القضية
المعقولة وباقي القيود تخرج المركبات الانشائية طلبية
كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه
مطابقة حكمه للواقع ولا مطابقته له ولهما معا وعدمهما
ولا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء
للواقع في نفس الامر من طرف النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا
ولا اداء في الانشائيات والتقييديات وهي اما حملية كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لابد فيها
من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت
بثبوت مفهوم لمفهوم في القضية لقائله بايقاعه او
سلبها حملية وان كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم
آخر او بثبوت مباينه مفهوم لآخر في القضية المعتبر بالقائل
فيها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ايضا ان الشرطية
اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع و
كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع

واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيتها واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني تاليا لتلوه كذلك ومما نعلم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات تقدمت وكل واحدة منهما اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص هو المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا تشخيصية لكون موضوعها شخصا معينا بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال

او سالبة

في الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان بالانتزاع كقولنا ليس

محصورة او

او بعضا

عليها

12

مثال للمتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا

عليها المحصورة والمهملة واما في الشرطيات فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان جميعا او بعضا فمحصورة والا فمهملة وهي ما لم تبين فيها الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المعتبرة في الانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على الطبيعة كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثاليهما واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل الانسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس وعلم في الشرطية ايضا ان سور

للايجاب الكلي دائماً وكلما ومهما ومتى وللايجاب
الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب
الجزئي قد لا يكون وليس دائماً وليس كلما والغرض
من ذكر الاسوار التمثيل لما فيه الاشتهار في الاستعمال
لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح
ان يكون سوراً للايجاب الكلي كما اشار اليه الشيخ في
الشفاء واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة وسورة
يسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان
ناطق وفي الشرطية ان جاء زيداً واذا جاء زيد
اكرمته والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد
الشيء متلازمة مع الحكم على بعض افراده في زمان
طرداً وعكساً وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم
المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالا
تصال فيها مبنياً على الاقتضاء وهي تسمى لزومية
وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة
للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة
نحو ان كان النهار موجوداً فالعالم مضيء ومنه التضايف
بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه واما

اي في بعض الزمان

ان لا يكون

ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال لمجرد الاتفاق فيها
وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فا
لحمار ناهق حكم فيها لمجرد الاتفاق بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما
اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم
بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما
لما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما
عن الآخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك ولهذا نحمل ما
اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة
ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة
الخلو فقط لان العناد اما في الصدق والكذب معاً
وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد فانهما
لا يصدقان ولا يكذبان معاً وهي مانعة الجمع
والخلو معاً وهي موجبتها وسالبتها ترفع العناد
التنافي في الصدق والكذب معاً كقولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا الانسان كاتباً واما تركياً فانهما
يصدقان ويكذبان واما في الصدق فقط وتسمى
مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انساناً او كاتبهما

مثال المفردية كل انسان حيوان بالضرورية فانه يحكم في هذه القضية باعتبار اجتماع الزوج والفرد على العدد الواحد وبامتناع ارتفاعهما عنه

بل الهندي

ترفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما
ان لا يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان
ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا واما في الكذب
فقط ويسمى مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم
الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر
سالبتهما ترفع العناد في الكذب فقط نحو ليس
زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم
الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه
يعلم ان كل مادة يصدق فيها موجبة منع الجمع كذب
فيها سالبته ويصدق منع الخلو وكل سالبة مادة يصدق
فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته ويصدق
سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتهما وان كل
شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين
نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن بعد الاتفاق
في الكيف اي الايجاب والسلب اما الاختلاف فيه
فالصادق السالبة المتفق في النوع وقد يكون
المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة
كقولنا العدد اما زايدا وناقص او مساو والكلمة اما

اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او
هواء او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل
او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه
ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان
والمساوات لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد
بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد على [illegible]
المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زايدا كاثنى عشر
والذي ينقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كا
لستة هذا في المنفصلة الحقيقية اما مانعة الخلو
المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا
فان قلت لا تركب شيء من المنفصلات من اكثر
من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا تتصور الا بين جزئين ضرورة
ان نسبة بين امور متكثرة لا يكون واحدة قلت
المراد بتركيب المنفصلات من اكثر من جزئين تركيبها
بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالا
نفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة

بين ان يكون العدد زايدا او لا يكون ثم على تقدير
ان لا يكون كونه ناقصا او مساويا فان قلت فى
وجه حكمهم ان الحقيقية لا يتركب من اكثر من جزئين
ومانعة الخلو والجمع تتركبان قلت وجهه ان
الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقى بين
كل جزئين منها فلا تكاد تصدق لان الاول من جزء
تقديرانها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق
الثانى ايضا ارتفع الانفصال الحقيقى بينهما
وان لم يتحقق فان تحقق الثالث ح لم يكن
بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه
وبين الثانى انفصال اما الاخريان فيصدقان
وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين من
اجزائهما فى المثالين المذكورين هذا والحق
ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا
لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال
فيتحقق بين الجزئين واكثر فى الاقسام الثلثة
ولما فرغ من القضايا شرع فى احكامها على طريقة
الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو
داب الكتاب فقال التناقض اى من جملة احكام

احكام القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين
يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو وعرد و
قضية بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالكل
والجزء والعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض
الشئ سلبه لا عدوله لان الشئ او عدوله يرتفعان
لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض فى المفردات
لانها مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه
لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضى ذلك الاختلاف
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
فخرج شيئان اللذان لا يقتضى الاختلاف بالايجاب
والسلب بينهما ذلك نحو كل حيوان انسان و
لا شئ من الحيوان بانسان او يقتضيه لكن لا لذاته
بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق
فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احديهما
وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين به
المقتضية لان يكون ايجاب احديهما فى قوة ايجاب
الاخرى وسلب احديهما فى قوة سلب الاخرى
كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب مثال للتناقض
بين الحمليتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف

الموضوع الا بعد اتفاقهما اى القضيتين فى الموضوع
بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف
زيد قائم زيد ليس بقاعد الزمان بخلافه زيد قائم
اى فى الليل ليس بقائم اى فى النهار والمكان بخلافه
زيد قائم اى فى المسجد و زيد ليس بقائم فى السوق
والاضافة بخلافه زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب
اى لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر فى الدن
مسكر اى بالقوة ليس بمسكر اى بالفعل والجزء
والكل بخلاف الزنجى اسود اى بعضه ليس باسود
اى كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اى
شرط بياضه غير مفرق للبصر اى شرط سواده
والصحيح ان المعتبر فى تحقيق التناقض وحدة النسبة
الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على الشئ
واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات
وعدم وحدة شئ منها العدم وحده النسبة
الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض
باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى
ليس كاتب اى بالقلم التركى والعلة نحو النجار
عامل اى للسلطان غير عامل اى لغيره والمفعول به نحو

زيد ضارب

زيد ضارب اى عمرو اليس بضارب اى بكر والتميز
عندى عشرون اى مما ليس عندى عشرون اى دينارا
الى غير ذلك بهذا المقدار وتعرف تناقض المحصورين اما
اما فى المحصورات فنقيض الايجاب السلب الجزئى
ونقيض سلب الكلى الايجاب والجزئى ضرورة ولذا
قال ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان كلا
شئ من الانسان بحيوان لبعض الانسان
حيوان لا يقال لاتحاد الموضوع فيهما لان المراد
بالموضوع فى تلك المسألة الموضوع فى الذكر وهو
متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيها الا بعد
اختلافهما فى لان الكليتين قد يكذبان بان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم
ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها ومن احكام
القضايا العكس هو تغيير بتشديد الياء لان الكلى
يطلق على معنيين على القضية اى صلة من التبديل

المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشترط صار معنى
ثالثها اي بجعل الموضوع في المذكر او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا او ما يقوم
مقامه من الشرطية وهو التالي والمحمول موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان
ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من
الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني
فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب
العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لا ان كذب
الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان
مجموع التصديق والتكذيب ليكون بحاله لا
ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد
به كون التصديق بحاله اطلاق اللفظ على
نقد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم
العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل
الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل
انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان

بل

بل ينعكس جزئية لوجوب ملاقات طرفيه اي الموضوع
والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات
يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا
تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية
تنعكس كلية وذلك بين في نفسه ولنشرحه وبيانا
ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع
صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول واذ لو ثبت
الموضوع شيء من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع
والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات تصحح الموجبة
الجزئية من الطرفين فيصدق الموجبة الجزئية من الطرفين
ينافي السالبة الكلية من احدهما فانه اذا صدق لا شيء من
الانسان بحجر يصدق لا شيء من الحجر بانسان والا لبعض الحجر
انسان وبعض الانسان حجر هذا خلف ونضمها صغرى الى قولنا
لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق
العكس في كل موضوع صدق الاصل وليس كذلك لانه
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي

لبعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما بجواز
صدق احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان
وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المص عكس
النقيض من جملة احكام القضايا لعدم استعماله
في العلوم والانتاجات كما سيجيء من ان الانتاج
بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف
الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية فيه فان قلت
اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا
يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لان له فايدة في بيان
صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا فالواقع
الشيخ كثيرا ما يستنتج وبعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى
على متتبعيه اي ومتتبعيه الباب الرابع في القياس
وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول
جنس مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال
ما فوق الواحد ضرورة صحة تاليف القياس من المقد
متين متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان كونها
مسلمة في نفس الامر ليس شرط لتسميتها قياسا
فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات

ايضا لزم

ايضا لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما
وان سلما لكن لا يستلزمان ان سلما لا يستلزمان المطلوب
لكونهما ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلز
متين لاحديهما فانها لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى
دخل فيها الذاتية احتراز عن مثل قياس المساوات فان
استلزامها بواسطة مقدمة غريبة حيث يصدق
بتحقق الاستلزام كما في المساواة والعظر فيه وجبت
لا فلا كما في التنصيفية والتربيعية وغيرهما وايضا
احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة
عكس نقيض الكبرى اعني قولنا كل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر قول آخر وهو النتيجة
ومعنى اخريتها ان لا يكون احدى مقدمتي القياس
الاقتراني من الصغرى والكبرى او الاستثنائي
من الشرطية او الرافعة والواضعة اما ان يكون
جزءا من اجزاء المقدمتين فغير مستلزم وانما
شرط الاجزائية او لولاها لكان اما هذيانا او
مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب

فان قلت القضية المركبة المتلازمة لعكسها
وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا تسمى
قياسا قلت لا نم فانها لا تسمى اقوالا بل قولا واحدا
مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو اى القياس قسمان
لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث وهو مذكور في القياس لا نفسه ولا
نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته
واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة
بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار موجود مذكورة
فيه بالفعل وبصورتها او نقول لكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة
اى الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من
تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع في
تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني
مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله
والمكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفين في المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور

هو موضوع المط يسمى حدا اصغر لانه في الغالب
اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا
اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي
فيها الاصغر يسمى الصغرى لانها ذات الاصغر
وصاحبته والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى لانها ذات
الاكبر ومشتملة وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى
يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة بمسمية اى بحاصلة من
احاطة الحد او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد
على قضية الطبع فان الطبع على الانتقال من الشيء
الى الواسطة التي نقيض حكم المط وان كان بالعكس
اى موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما
فهو الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق وبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الثاني
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان
فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا

وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف
مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على الموضوع
وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى
بخلاف الرابع اذ لا شركة لها اصلا مع الاول فهذه
هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والذوق
بينهما بحسب الماهية والشرف مقدم وبحسب الانتاج
ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة
والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني
ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع
ينتجان الجزئيتين لا الكلية وبحسب الاشتراط فللاول
بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى
والثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث
بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية
احدى المقدمتين ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
مع كلية احديهما وبراهين الى المطولات والشكل الرابع
منها بعيد عن الطبع لمخالفة الاول القريب من
الطبع الواقع على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين

والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى
رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من الاول
ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب
رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما
بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان
مجموع الاشكال ترد في التحقيق الى الاول بل
الى اول الاول بل الى الضروري من اول الاول
كما علم في المطولات وكذا القياس الاستثنائي
الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
اذ لو اتفقا فيهما لزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على
صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع
سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة
لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما
عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما
عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر والشكل الاول
ثم

هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها او المعيار
الاوزان فنورده ههنا ليجعل دستورا اي مرجعا
يكتفى به وينتج منه المطلوب وضروبه المنتجة اربعة
والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب
الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات كذلك
نعم ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من
ضرب السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع
وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة
من ضرب الكبريين في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة
اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج
موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث الثاني كليتان والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم فكل جسم ليس بقديم
الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة
كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث الرابع موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم

ليس

ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب
الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها
على شرف الكلية والايجاب والكلية الثاني ينتج السالبة الكلية
وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه
من جهة متعدد لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في
العلوم ازيد من اشرف الموجبة وليس في نتيجة الرابع
شيء من الشرفين والقياس الاقتراني خمسة اقسام
من وجه آخر لانه اما من حمليتين كما مر غير مرة واما
من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم
الملزوم ملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد
اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج
الفرد ولانه اما ان ينقسم الى المتساويين وبين
او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج
الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية
فهي احد اقسام النتيجة وان كان الزوجية
وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها
المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة

من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على
الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين فكل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين
لان المساوي لاحد المتغايرين معاند للاخر
واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض
او اسود لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم
يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام
الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انتاجاتها
الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا بد
شرطيته من ان يكون متصلة او منفصلة حقيقية
او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة تنتج بو
ضع المقدم والتالي وبرفع التالي برفع المقدم
اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الاخر

وبرفعه وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل
رفع الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل
وضع الاخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات
عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان
في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو
الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله ولنا
القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه
ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي لان وجود الملزوم ملزوم وجود اللازم واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان عدم اللازم يستلزم
عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي والاستثناء
نقيض المقدم شيئا فاستثناء اعم من الوضع ويسمى
استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض
فان قلت هذا صحيح فيما اذا كان الملازمة عامة
اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين كل ينتج
عين الاخر فاستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر
كما قال في الفصول اي الحكم القطعي في السور الاربع
قلت الملازمة المساوية في الحقيقة ملازمتان
فكل حكمين من الاربعة ملازمة من اللازمين الاخرى

ان استلزام وجود اللازم والملزوم فيهما ليس من
حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام
عدم الملزوم عدم اللازم ليس من حيث انه ملزوم
بل من حيث ان الملزوم لازم وان كانت منفصلة
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر
لان وجود احد المتغايرين صدقا مستلزم عدم
الاخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الاخر لان عدم احد المتغايرين
كذبا مستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو
واللفظ ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرنا
وعليه التعويل في الامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق
ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث
عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى
الى مباحث الصورة مضى اشار الى مباحث المادة
ايضا يقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس
جنس يتناول الخمسة والمؤلف ذكر يتعلق به
قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابية

والجدل

والجدل غيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشتمل
التعريف على العلل الاربع في المؤلف اشارة الى الصورة با
المطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة
والمقدمات مادة لانتاج اليقين غاية واليقينيات
اقسام ستة لان حكم العقل اما بلا استعانة من
الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط
حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف اليقين
به للاحساس وعلى شئ او يتوقف والاول المحسوسات فالاقياسات
ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان للحس
الباطن فهو الوجدانيات وتوقف فالحس
اما حس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف
على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب
او غيره فان يتوقف على تكرر المشاهدة فالتجربيات وان
يتوقف على الحدس فالحدسيات هذا وجه الضبط
لان الحصر العقل والى تعداد من شاء بقوله اجلها الاوليات
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء
فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن
توهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في [illegible]
فهو لم يتصور معنى الكل والجزء او مشاهدات

وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة فى المدرك
بالبصر والنار محرقة فى المحسوس باللمس ومجربات
كقولنا السقمونيا يسهل الصفراء اذ لو لم يسهل
لها لما قل وقوع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا
فيتوقف القياس فيها على تكرر المشاهدات
وحدسيات مقدمات يحصل اليقين فيها فى المبادرة
لسنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة
وهى المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر
فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه
بالسرعة والبطء فى الحدس وليس الا بالقلة والكثرة
لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات
وهى القضايا التى يحكم العقل بها لانها نقلها قوم
يحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين
كقولنا محمد عم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده
فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية
وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربع زوج
بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان الذهن يرتب فى الحال ان الاربعة

منقسمة

منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج
فالاربعة زوج والثاني من الصناعات الخمس الجدل
وهو قياس جيس مؤلف من مقدمات مشهورة تقبل
وتختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقران وغيرها
والخطابة قياسات من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
كنبي عم او ولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا
نحو كل حائط ينتشر منه التراب ينهدم والشعر قياس مؤلف
من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة
او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس
مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا و
تسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة
وتسمى مشاغبة اليقينيات وهمية كاذبة او مقدمات
اصلا ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه القضايا ان
قوبل بها الحكيم تسمى سفسطة وان قوبل بها الجدل
تسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة فى القسمين
السفسطة والمشاغبة والعمدة اى المعتمد عليه هو البرهان
لا غير لان تحصيل العقائد الباطلة لبن الابد ولكن
هذا اخر الرسالة فى المنطق نفعنا الله بالعقائد
الحقة وزوال العقد الباطلة وحشرنا فى

زمرة السعداء والصالحين
ولكونا في اعلى العليين مع النبيين
والمرسلين وصلى الله
على محمد وآله اجمعين
والحمد لله
رب العالمين

تمت
بعون الله
وحسن
توفيقه
الحمد لله

قول احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علي من عوارف الافاضل
وشكراً لك على ما مننت به من زوارف الفواضل
وصلوة وسلاماً على نبيك النبيه محمد امثل الافاضل وافضل
الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم
الخصائل اما بعد فلما كان الفوائد الفنارية مشتملة على
ما لايخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان لهم
فيها لغاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق
ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض ولم آل
جهداً في بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو ولي
الاتمام وميسر الاختتام قوله حمداً لك من جملة المصادر
المحذوفة فعلها وجوباً سماعاً على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت
او احمد اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اوفق للاعتراف
بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد

والتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف
ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء
من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع
اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق
الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ما عشت
فيه واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل
على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا قوله
على ما منحت لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم
وفتح النون وهو الرواية هنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون
النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان
وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في القصد محذوف
وحذف العائد المنصوب مغتفر اي ما منحته لي فح يكون
من بيانية او متعلقة بمنحت اي ما منحته لي من بين منح
عوارف الافاضل وهو من منح عوارف الافاضل ويجوز ان
يكون مصدرية اي على منحك لي فح يكون من متعلقة
بالمنح واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي
هي عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم او احسانهم
لكن عطف ما عطف عليه يدل على المراد به المصدرية اذ على تقدير
الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون

المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطي وح
يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير
لاتكرار فيه كما توهم البعض من الافاضل وقيل في دفع التكرار
على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح بمعنى
منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم والماخوذة
من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منها او من احدهما
فلان عوارفهم اعطاؤها **قوله** وخلصتني عطف على لحظت
اي على ما خلصتني من محن عواصف اي على تخليصك اياي
من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل
بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر
عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما استعير
او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في الاخو
فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف
اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني من محن الاشيا
التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة
التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات واما تشبيه
ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى
قوله وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت او اصلي
على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف

لاسماعي

لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على
الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك **قوله**
اولى الفواضل اولى يجوز ان يكون بفتح الهمزة بمعنى الاحسن
والاشرف وهو الظاهر والانسب بقراينه ويجوز ان يكون
مضموم الهمزة تانيث الاول اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة او اول النعم بحسب الشرف والرتبة
لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي لحظت وخلصت
والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل والمنعوت
والمبعوث من الصنع البديع ما فيها فليعرف ودل تقديم
التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح
الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته
اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم **قوله**
بفعل وعسى اي كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره
لان النهر منهي عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال
مفسرون يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره
اذا سألك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت
افعل واقول لعلي ... كنت وعسيت فلما لم ينفعني التعليل
ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتاب

ولا زمنى لاجلها فى صباح ومساء كما هو رسم الملازمة
شرعت فيه وقيل المراد بالسائل فى الآية طالب العلم وهذا
انسب بما نحن فيه فان قلت انما يعتد بالرد اليمين اذا لم يوجد
المسئول عنه وههنا قد وجد قلت قد عده عدما استحقارا
لما آل اليه اجابهم بحكم قوله عليه السلام فمنوعهم من سلمهم
ولو بشق تمرة قوله عن اقتراح اخ لى اى الحاجة لان
الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية
ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة الاخ بجميل الدينى والطبعى قوله
بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما لنفسه
واظهار الشفقة عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان
للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون
اخا ومثلا له فى العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض
ولعل وجه هو ما قلنا فان قيل ثم ما وجه قوله شرعت غدوة
يوم الى آخره ترجيح الوجه الاخير بل بعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك
تحديثا بالنعمة لا تمدحا قوله الفوائد الرسالة الاثرية
مسائل بالفوائد وهى الدرة الكبيرة الشفافة فى الصفاء
تعبير عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة
هى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة هى المشابهة
مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهى ههنا اضافتها الى

الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له امرا متحققا
محققا حسا او عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهى
متحققة عقلا قوله شرعت فيه اى كتب الفوائد المفرحة
قوله فى مغربه اى مغرب ذلك اليوم اى وقت غروب
الشمس قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة الخ اى
مطلق سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم مدونة
او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كثرة ذلك ان كل
والاعلم بعد ان من حق كل طالب المسائل المتعلقة ان
يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بان
التنوين فى الاثبات قد يكون سور الكلى كما ذهب اليه
بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة
الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر قوله يعنى بان
يعنى ان طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل
الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع
تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شى من تلك الكثرة علم
انها منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن من فوات
ما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف ما هى غايتها
الغاية المهمة لذلك الطالب المرتبة عليها فى الواقع اى يعلم
بانها غاية قوله ليزداد جدا ونشاطا اى سرورا وتلذذا

بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم
الشعور بتعريف العلوم آه اي بان من الطالب من فوات
شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما قوله
الشعور بغايتها اي التصديق بها ليزداد جده
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها
بموضوعها التميز العلم المطلوب عند الطالب
تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام
ان الى ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها
جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها
يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم المدونة كثرة كذ
فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بالجهة الوحدة قبل
الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا
عادة العلماء آه لكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعيته
لم يلزم مما تقدم تامل قوله فان بعد قوله عبثا وضلالا
يعرف موضوعها ان كانت علما بدونه ان التميز
في شروعه كان اولى والتمام اول الكلام مع آخره
قوله من الاعراض الذاتية والوصف الذاتي ما يلحق الشئ
لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة والضحك
بالانسان قوله من حيث نفعها في الايصال الى

اما متعلق ببحث اي يبحث عنها بسبب نفعها
اه او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من
حيث نفعها اه والضمير راجع الى التصورات
والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية
قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان
هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات
ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزئه هو
نفس التصورات والتصديقات والمقصود من
هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال
التصورات والتصديقات بل من احوالها اللاحقة
لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك
الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم
والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية
ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع
المنطق مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال بل
الايصال وما هو يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له

فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل في المنطق مسئلة نحو قولنا
الايصال وما يتوقف عليه الايصال قلنا اذا حكم على المعلوم
التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول
التصوري بلا واسطة وقس على هذا قوله التي لا يحاذي
بها امر في الخارج اي لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج
بل هي من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله
من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات
الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي تجري على المعقولات الثانية
احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات
الاولى التي هي طبايع يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات
الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع
في ذلك الى احكام تلك المعقولات فتعرف منها مثلا اذا اردنا ان
نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام
يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه
الايصال نرجع ان الجنس يتوقف عليه الايصال وعلى هذا
القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات
المتصورة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن
ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظايرها وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها يسمى معقولات

ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل
الكلي الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج
امر يطابق للكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه
في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران
احدهما ان يكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل
عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان يكون في الخارج
ما يطابقها فكل ما تعقل في الدرجة الاولى فهو معقول
اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا
ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه
كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي
شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لا يحاذي
بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية ان اريد بها معناه
اللغوي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها
الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان
قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج مستدركا مستغنى عنه
فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي
للمعقولات الثانية ولا يجوز ان تحمل المعقولات الثانية
على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة
كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض

بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه
لا يحاذي بها امر في الخارج مع انه معقول اول كما
ذكر الكلام في فوق المعقولات الاولى التي تحاذي
بها امر في الخارج لكن يبقى فيه ان الشيئية والوجود
الوجوب والامكان معقولات ثوان على ما قرر في
موضعه وليس من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقه
على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف
الثاني في المنطق ايضا قيد حيثية بالنفع في الافكار
بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
المعقولات الثانية المنطقية على المعقولات الاولى
من حيث نفعها في ايصال المجهولات كما فعل في شرح
المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف
الاول قوله كان للمنطق طرفان الخ لما انه قد تقرر
عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورات والفكر
المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات قوله
ومقاصدها القول الشارح اي مباحث قول الشارح
وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال
بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات
الكلي ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام

على وتيرة واحدة بكز نفس نا ورد البادين على نحو
واحد واورد المقاصدين على نحو آخر قوله ثم القياس
ان بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة
قوله فنونها اي اجزاء اقسام المنطق اي عدد فنونها ستة
آخر من اقسام قوله ان يجمع له آت رجال انه انما اورد
في كل باب شيئا كثيرا على سبيل الاجمال قوله ترتيب الابواب
اي ارادنا تعبير اعتراض الفعل بلفظ مجاز او مستقبلا
كقوله لي اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فعلا تقديم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه ما قال قوله على وفق
ما اشير اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه تحقيق
سابقه على الجدل وفي ترتيب المص مع عكسه فلا يكون
وفق ما اشار اليه قوله فقال اي فقدمه اي قوله
وما كان المتقدم البها اي انما اورد مباحث الالفاظ
في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان
اللفظ مقسم مقسم مقسم الكليات الخمس التي
هي باب ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة
المقسم قوله ولما كان فهم المعاني بعد ان
البحث عن اللفظ المقسم منه وما كان فهم المعنى
منه باعتباره والاولى ان يقال لما كان البحث

عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الحمل على ان اللفظ
الصحيح ان يقال بسبب دلالته يدل باعتبار يعرف بان الدال
قوله ومنه يعلم ان من ايراد المص مباحث اللفظ في
باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء لغرابتها موقوف
عليها يعلم ان المص لم يعقد قوله فنقول اي اذا كان ذكر
تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ
فنقول الخ قوله ومن الظن الخ واما لزم العلم من الظن
فلا يكاد يوجد قوله ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مفيدا
للظن سواء كان مظنونا او معلوما قوله والا اي وان
لم يكن كذلك بل تخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة
فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به شيء اخر و
الدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن
الظن بشيء اخر وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق على
ما يفيد العلم التصوري وعلى ما تركب من المقدمات
التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد
بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني
ويبطل تعريف الدلالة الدليل المركب من التقليديات
وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني

جمعا

جمعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال
والشيء الاول يسمى دالا او دليلا والثاني مدلولا والدليل
ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان
كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله
ان توسط الوضع فيها الخ اي ان كان الوضع واسطة
في تلك الدلالة قوله والا فعقلية الخ قد بني هذا الكلام
على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق
انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذي
ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على
مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله
كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء
صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة
كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى
الطبيعية قوله والمقصود بالنظر للمنطقي الخ وذلك
لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من الغير
او في نفسه ولان الدلالات الطبيعية والعقلية غير
منضبطة لاختلاف فهمها باختلاف الطبايع والافهام
ومع ذلك لا تشمل الا معان قليلة بخلاف الدلالة

اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة
قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقدير
السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين
اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على
فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع
ايضا يلزم الدور وهو محال وتقدير الجواب ان العلم
بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا
لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم
بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق
لا مطلقا وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا
يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف
على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم
بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ
فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول
والموقوف عليه هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور
المذكور قوله لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة
المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال
في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له قوله

لانه لا يدل على كل امر خارج الخ ويمكن ان يراد المعنى
انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة
اي مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب
تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام
اي لزومه لما وضع له في الذهن تأمل قوله
ومنه يعلم ان البسيط لا يتصور فيه التضمن قوله
بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا
متعاكستين في حكم الاستلزام بل المستلزم من احديهما
وهو التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحققت
المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن
تحققت المطابقة فكذلك المعنى في قوله
الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة
وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف
عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا
المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة كلية وهي
تنعكس كنفسها الى قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم
التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون
رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق

يكون سالبة مهملة فهي في قوة الجزئية فيكون سالبة
جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة او
ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية
لا تنعكس لنها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم
المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا و
المحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله وكذا
الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزم التضمن
الالتزام فليس بمتحقق ايضا على رأي الجمهور
ومتحقق على رأي الامام يعرف بالتدبر قوله
فالامام قائل به اي حكم باستلزام المطابقة الالتزام
بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام
مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولا
يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها
قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة
الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على
اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه
الحوي مراتب اللزوم الذهني وهو المبين بالمعنى

قوله ليس بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها [illegible]

الاخص

الاخص حتى يفيد جهة اختيار اللزوم على اللزوم ايضا
قوله والا لكان كل شيء دالا على كل شيء اي هو خلاف الواقع
قوله غير مضبوطة اي ايضا بعد ما يوجب الفهم وهو
اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص قوله بل على امر
خارج لازم له اي ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب
اللزوم تسمية اللزوم قوله وعلى احدها الظاهر ان
يقال وعلى كل واحد منها تامل قوله ينتقض كل منها واحد منها
بالاخريين اي ينتقض منع كل من حدود الدلالات الثلاثة
بنفس الدلالتين الاخريين قوله في مثل ما اذا فرضنا به
ان مادة الانتقاض في التعريفات لابد ان يكون
متحققة ولا يكفي المفروض فيها قوله يمكن ان يكون
مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق
عليها حد الاخريين فلا يكون شيء من الحدود مانعا
قوله فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل منها اي قيد
بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلاثة
بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما و
ضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى
الاجزاء بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما
يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له

التزاما احتراز عن الانتقاض يجوز ان يكون معمولا له
لا لقيد و يجوز ان يكون معمولا له لفعلوا وفيه نظر
لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع
الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا
والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن
والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة و
والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة
والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة
وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة
والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد بهذا اللفظ
الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن
وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم
بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق
لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخرين قوله
اكتفى المص ههنا اي في حدود الدلالات بارادة

قيد الحيثية

قيد الحيثية من غير ذكره بان يراد اللفظ الدال بالوضع
على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع
له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة
وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى
ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في
الذهن يدل بالالتزام وح لا انتقاض فيه على ان
ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض
كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية
المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع
على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل
على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة
ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال
بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له
على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن
فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له
على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع
لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل

على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل با
المطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام
على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه
وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة
انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه
وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول
اعتبار قيد الحيثية في الحد وبتلك الدلالة فيكون
معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له
يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه
والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن
من حيث انه دال بالوضع للتمام على الجزء والدال بالوضع
للتمام على لازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه
دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق
بهذا المقام ولا يخفى ما في تقدير الشارح من المسامحة
والمسامحة يعرف بالتامل الصادق [illegible] بالوضع
لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه ان الظاهر ان يرجع
الضماير المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى
المدلول او الجزء او الملزوم فيلزم ان يكون المعنى المتضمن
الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال

اولما هو جزء له اي بالوضع للشيء المدلول جزء له وان
كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في
الالتزام اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل
سهو القلم والمراد ما ذكرنا [illegible] لا حاجة اليه اي الى الكشف
مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا [illegible] فان اللزوم
الذهني الخ الذهني مستدرك اذ لا دخل له في السند
المنع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجي
كونه حيث [illegible] قوله ولا يلزم من ذلك انتقال
الذهن منه اليه اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى
في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى
الى اللازم [illegible] والا لم يكن اللزوم لزوما قلت
ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة وغير مفيدة
وان اريد مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة
ممنوعة [illegible] كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا
فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية
لا بشرط اللزوم الخارجي فلا يكون هذه في المقابلة
قوله لانه عدم البصر اي العلم المضاف الى البصر والمضاف
اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة
فيه قوله يكون البصر لازما في الذهن اي ينتقل الذهن منه

الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة فى الخارج
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين الخ انما قال والاولى
التمثيل دون الصواب لان الغرض كان فى التمثيل فيصح
التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه
ايضا ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى
على البصر على ما لا يخفى [illegible] بالمعنى الاعم يعرف ان اللزوم البين يطلق
على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور
الملزوم تصوره والثانى كون اللازم بحيث يكفى تصوره
مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى
اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان تصورين كافيان
فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاول ايضا مع اعتبار
استلزام التصور الملزوم قبله وهذا ليس بمعتبر فى المعنى
الثانى بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين
فى جزم العقل باللزوم فيكون المعنى الثانى اعم من الاول
تامل [illegible] واشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما
معا فالدلالة انما تحقق اذا تحققا معا وفى
هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة
فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب ان الجواب
بكفاية الغرض فى التمثيل على مذهب الامام [illegible]

او يجعل التمثيل ١٢

الاخص لو جب اشتراط الاعم فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراطهما ١٢

كهمزة

كهمزة الاستفهام اى ما صدق عليه همزة الاستفهام قوله
كالنقطة فان قلت اذا كان المراد بها معناها
الكلى اعنى نهاية الخط فهى كالانسان وان كان
المراد بها ما صدق عليه بمعناها قلت هذا انما يرد
اذا كان قوله كالنقطة تمثيل للفظ الذى لا جزء لمعناه
وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لا جزء له ولا يرد
ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك
المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق
عليه ذلك المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء
لا لمعناه قوله اذ ليس شىء من معنى الحيوان والناطق
الخ واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا
قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثانى المؤلف
ثم شرع فى تقدير قوله واما مؤلف لكان انسب
قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه اى يكون
له جزء ملفوظا ومقدرا كتق ويكون لمعناه ايضا
جزء ويكون جزءه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك
المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة
مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجارى
على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع التعريف

ذلك المعنى الكلى وهو ليس كذا ١٢

متحققة بان

المركب وجميع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه
دلالة على شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء
المرتب في السمع فلا يرد على تعريف المركب
الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته
على زمان على مفهوم المفرد لانه عدمي ولا
الاعدام انما يعرف بملكاتها اقسام للمفهوم
اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب
والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف
للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلاً فكيف يكون
اقساماً للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانياً
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني
الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما
يطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه
قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن كون المفرد
والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس
فيهما على ما تقرر في المطولات من حيث انه
متصور اي مجرد انه متصور على ما يفيده قيد
النفس واما قيد في الذهن مما لا حاجة اليه
لان التصور حصول صورة الشيء في الذهن تامل

قوله

تركت كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد
بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك
في الوقع ولا فرض بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية
كشريك الباري واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي و
يخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقض التعريفان جمعا ومنعا
اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ
وليس بصحيح من حيث العربية اذ على اعتبار العربية
يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان
يكون من ذوي العقول وان يكون الجنسية
والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل
اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل
من اثنين كما لا يخفى او في الاكتفاء بالنفس
او التصور لا يحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء
بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب
والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوما
تها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد
نفس المفهوم من غير اعتبار الشيء اصلا فلا يكون
مانعا ولا لا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور
فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب الوجود ايضا

لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا قوله
على ما لا يخفى للمنصف لا خفاء في ان عدم الخفاء ولا دخل فيه
للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي
مؤداه قوله فلا نم الخلف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ
الجزئي ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع
مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت لا نم
استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه
واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان
قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب
الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن
نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس
بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك
لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما واللزوم
الثاني لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس
والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو
محال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق
عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة

كاف تأمل قوله يدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل
مفهومه في حقيقة جزئياته مفهومه ايضا قوله كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس اي اللذين هما تمام
حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة
الى الترديد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالناطق
بالنسبة الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته
الاضافية والحقيقية قوله بان يراد بالداخل غير الخارج
تسمية للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول
قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان
او مجازيان او مختلفان احد معنييه والضمير الراجع اليه
معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بالضمير
الآخر معناه الآخر كما في قوله اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر و
بالضمير العايد اليه في رعيناه النبات وكلا المعنى مجازي
قوله اعادة مظهرا الانسب ان يقال ويؤيد اي
عادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشيء
مظهرا انما يدل على المغايرة اذا كان المقام مقام
الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل قوله واما
حديث اعادة الشيء معرفة اي حديث ان

العيد الشيء معرفة بكون المراد بعين الاول اعم بان يكون
جزءا فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضي بالنوع
اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي
على التاويل المذكور انتهى لان القاعدة دليل لكون
الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته وههنا قد مها
يعتبر يعني ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق
اقدم منه فيعتبر خارجا اه اصطلاحي يعني ان اطلاق
الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي
لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق
لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب
اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس و
الفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد
بالذات نفس الحقيقة باعتبار جميع افراده
ان كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما
اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك
والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما ماخذ الاشتقاق
الذي هو عرض كالضحك والمشي واطلاقه على المفهوم
اصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته فباعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي

والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع و
الخاصة والعرض العام باعتبار الافراد قوله مع الفرس
قيد لقوله حقيقة اى بل تمام حقيقة الانسان
مع الفرس المشترك بينهما وتعلقه بالمشترك غير
صحيح على ما لا يخفى فكان المراد ذلك الاولى
ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا وفي بعض النسخ المتن بحسب الشركة المحضة
وح يتم الكلام بلا تكلف اه ان لم يذكره اعتبارا
على تلك القرينة المذكورة قوله عن النوع اى عن
نوع الانواع وهو النوع الحقيقي قوله فيهما يعرض له
بعد تقومه ان قيل الكون صالحا للمقولية على
كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد
التقوم قلنا الكون صالحا في المقولية في جواب
ما هو عارض تأمل قوله لكونها امورا اعتبارية للكون
الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة
اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء
فلا يكون حقائقها من غير ذلك المفهومات فالتعريف
بها يكون حدودا لا رسوما قوله فان قلت جنس الجنس الخ

يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد
مطلق الجنس فلا يجوز تعريف العام باحد جوازه اي افراده
كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس
بالكلي **قوله** مجرد بقيد لجواز ان لا يتحد الاعتبارات بل يختلف
قوله وان اريد مطلق اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتبار
او اختلفا فممنوع والظاهر في توجيه الجواب ان يقال ان
الكلي له اعتباران اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنس الجنس
وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار
وباعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار
فلا يكون بهذا الاعتبار تعريف العام بالخاص فان
قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس
مقيدا بالمميز وانما كان يعتبر نفيه بتركبه من الجنس والمميز فوجب
ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام
بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية
واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا
عند عدم اتحاد الاعتبار من وليس كذلك مع ان قوله
لان الكلي بمفهومه معروف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على
المتامل **قوله** فلا فان اي كونه اعم او معرفا وكونه

احص جائزان بالاعتبارين المتغايرين اي اعتبار
كونه جنس الجنس ههنا **قوله** معا ليس المراد به ههنا المعية
الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله كثيرة الشركة
والخصوصية بمنزلة جميعا **قوله** مختلفين بالعدد اي ولو كان
فرضا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا **قوله**
احترازا عن الجنس وخاصته فيه انه انما يكون احترازا
عنهما اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال يقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد القيد ولم يرد فالاحتراز
انما يحصل بقوله في جواب ما هو بعد فالتامل **قوله**
وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام **قوله**
لا يحملون في جواب ما زيد وفرس كما يعلم منه ان السؤال انما
الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة بملاحظة قيد في جواب ما هو مع ان الاحتراز
عنهما كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة **قوله**
فكيف يخرج عنها اي بقوله مختلفين بالعدد ذلك ما خرج
عنها احد بجزء فقط مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة
ولو جعل معنى قوله فكيف يخرج عنها بقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب
ايضا ههنا بحث فتامل **قوله** هذا اي السؤال بالجنس وامثاله لان

احص

فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالحقيقة
بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان
في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف
يحترز به عنهما ولا يرد على المصنف لانه نفي الاختلاف
بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد
فيما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين في جواب
ما هو وفي هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال
عن الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين
بالعدد الخ بملاحظة قوله في جواب ما هو فلا بد
منه بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عن
قوله مختلفين بالعدد الخ مع ملاحظة في جواب
ما هو فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت
في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة
واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو
تقرر الاعتراض بهكذا التعريف النوع منقوض بالجنس
لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما

ما هو

ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب
بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين الى آخر ما ذكره الشارح او اجيب بان
المتبادر من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا و
الحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين
صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب
اشد ملايمة تامل حق التامل قوله فان السؤال الخ
فيه ان محله بعد قول المص وهو الذي يميز الشيء عما
يشاركه في الجنس اللهم الا بتقدير قولنا وهو
المميز الذي بعد قوله بل الجواب اي شيء هو في ذاته
فتامل قوله ولذا اي ولان السؤال باي شيء هو انما
هو عن المميز قال وهو الخ قوله تنبيها على ان كلا ما
هية الخ لو قال وتنبيها بالعطف لو قال وانما
قال في الجنس تنبيها لكان اولى تامل قوله
من امرين متساويين اي امتناع تركيب الماهية
من امرين متساويين وان لم يقم دليل عليه
لكن تركيبها منهما غير واقع قوله كالنطق
فانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس القريب

وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس
يميز الانسان عن المشاركات في الجسم النامي
والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم وهما جنسان
بعيدان قوله من حيث هي هي اي امتناع انفكاكه
عنها في الخارج والذهن جميعاً قوله الموجودة
اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها
في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها
في الذهن دون الخارج قوله بقوله قولاً اوليا
اي انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا
واذا كان عرضياً على ما قدره الشارح فيما سبق
فلا تذكره قوله متعلق بهما لا تعلق الظرف
بالعلم بل هو بيان للمعرف فيهما دنموهما و
المعنى كالنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان
ونحوه قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه
ان اللازم مما ذكره توقف كون المعرف مركبا كليا
على كون النظر ترتيب امور معلومة ولا يثبت
مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه
بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور
اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه كمرتبة او

او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب
امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب
تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح والعكس
ولكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا
كليا قوله ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب
امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرّف بعضهم
النظر بتحصيل امر او ترتيب امور فعلا بترتيب
امور فقط ليشتمل التعريف على مذهبين وهذا
الترديد جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب
امور لان تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب
امور اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة
المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة قوله
لابد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء اذ لا بد في
الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم
به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح
ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه
الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به
حين التعريف وانما تعلم بالوجه الثاني اذا
علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان

المعلوم بالتبعية قبل التعريف بالناطق انما يعلم
بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم
ان شيئا ما ناطق وقيل التعريف بالمفرد لا يصح
لان الشئ المطلوب تصوره بالتعريف يجب
ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا
لامتنع طلبه ولا بد من تصور يستفاد منه التصور
المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما
والتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب
فوجب تحقق التصورين في حصول التصور
المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب
بمفرد بل انما يقع بمؤلف قلنا فيكون مركبا فيه
ان وجوب تصور ثبوت شئ في المعرف
لو استلزم تركيب المعرف من الثابت والمثبت له
لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان علم
الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حدا له
لتركبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك
وايضا لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا
للمعرف لا داخلا فيه وهذا وارد على ما قيل
ايضا قلنا بل قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له

٣ وعرب منه نسخة

٣ باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات نسخة

النطق يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب
ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد
معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا
نظر لان تعريفهم معنى الناطق بشئ له النطق ومعنى
الضاحك شئ له الضحك الى ان له ذلك ليس
لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شئ ما ثبت له
المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق شئ له
النطق حين لم يقع الناطق صفة للشئ ايضا وايضا اذا
لم يكن الافراد والخاصة شيئا لم يكن لمعنى كذلك
فان قلت اذا كان معنى الناطق شئ له النطق
يلزم ان يكون الناطق اسما للانسان لان الشيئية عارضة
قلنا ليس المفهوم قولهم معنى الناطق شئ له
النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشئ
فقط بل مفهومهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق
عليه الشئ سواء كان ذلك ذلك المفهوم نفس
الشئ او الحيوان او الجسم او غير ذلك كما اشار اليه
الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق
قوله اما من كنهه او ذاتياته قوله يخرج التصديق بالكلية
بناء على ان المراد بالتصور اي ما يقابل التصديق

النطق

كما هو المتبادر قوله وقولنا الاكتساب يخرج اللوازم
وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب
بان يوضع المطلوب المتصور المشعور به اولا
ثم يعتمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها
ببعض تأليفا يؤدي الى المطلوب وتصورات
اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات
ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف

ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور
الملزوم ليس بسبب لتحصيل تصورات اللوازم
البينة بعد ما لا يحصل بل لخطورها في القلب
حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد
تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف
عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم
البصر لان المضاف من حيث هو مضاف يتوقف
تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم
مثلا كاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا
لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه
الخطور والاكتساب هو الاول لا الثاني لان
الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة

وحصول تصورات اللازم من تصورات الملزومات
ليس كذلك قوله يشمل الحد يعني ان المتبادر من
قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
ما يكون سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون
شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقلنا اما او
ليشمل كليهما شمولا ظاهرا قوله والقسم للحدود
لا للمحدود يعني لما كان صورة طريق التقسيم الواقع
في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن
لا على طريق الشك او التشكيك بين ان التقسيم
ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا
من التعاريف المشتملة على الترديد سؤال من
وجهين اولا ان التحديد انما يكون للماهية من
حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف
فانما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف
والثاني ان لفظ او للترديد وهو للابهام فينافي
التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول
ان هذا التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له

مميزة اياه عما عداه وعن الثاني اي اما لانسان او
في التعاريف التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم
اي ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو مبين
المحدود وحاصله ان المراد باو ان قسما من الحدود
وحده هذا او هو انه الذي يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده
ذلك وهو الذي يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير
كنهه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حدان
لقسمين متخالفين في الحقيقة المخصوصة المشار
كين في ماهية مطلق المعرف ولم يرد باو
ان الحد اما هذا او ذاك على سبيل الشك
او التشكيك لينافي التحديد كذا في شرح المقاصد
ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها
الا بعض اقسامها يجب فيه ان يذكر الجميع
بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل
فرد وهي كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة
او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد
الذي ينافي التحديد واذا عرفت هذا

فنقول

فقول الشارح وعلامة كون الانفصال المنع الخلو
على ما نرى ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس
بمنع الخلو وعلامة كون الانفصال المنع الخلو
قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا بد من ان
يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكو
متباينين وليس كذلك لان يوجب التمييز
الاعم بما يوجب الاطلاع على الكنه او ناقصين
او احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين
لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص
لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد
بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق ح الانفصال المانع
عن الخلو وفيه لان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس
البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير
تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المنافاة
بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين
الحد التام والحد الناقص لشيء واحد واجبة بناء
على ان اشتراط التساوي بين المعرف لا سيما بين
الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين
حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا

والمعرف مع

فالفرق تحكم بل عدم المس وآيت علامة اخرى
لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم
لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع
الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهو
مين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود
فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما
كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم
للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية
الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين
وانما يكون كذلك ان لو كانا حدين تامين اما اذا
كانا غير تامين فيجوز ان يكون للماهية الواحدة اياهما
جميعا ولان المراد بالوجه المميز ثمان عداه غير الكنه
بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه
اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له
وح يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو
ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ
الحد فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم ما يتركب
من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة يكون تقسيما
للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد

للمحدود والا فهو تقسيم صح

ولو قيل

ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيما للمحدود ليتناول التركيب اياهما كذا في
كشف البزدوي وههنا قد يتناول القسمين لفظا
من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد
قوله لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف
الى المعرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف
آخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف معرف
الى معرف آخر وهو التسلسل كذا وجه السيد الشريف
قدس سره في حواشي شرح الطوالع وفي ملايمته جواب
الاول لهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل قوله
بان معرف المعرف نفسه اي معرف معرف المعرف عين
معرف المعرف المعرف على حذف المضاف او جعل
اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله
معرف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة
وتقديره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف نفسه
كما ان وجود الموجود نفسه عند من يقول ان الوجود

آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف صح

موجود فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على
خلاف قانون المناظرة لانه يكون منعا للسند و
ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا
نعم ابطال السند المساوي يفيد اذ بطلان اللازم
يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب
معارضة وقول الشارح منع لمقدماتها فغير سديد
على ما لا يخفى قوله اما بان التسلسل غير لازم الخ تلخيص
هذا الكلام انا لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
ان قيل لو احتاج المعرف الى المعرف لاحتاج معرف
المعرف الى معرف ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد المعرف
المعرف بمجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايما كان لا
يحتاج الى معرف اخر اما على الاول فلجواز ان يكون
اجزاؤه بديهية او معلومة والظاهر ان سقط
قوله او معلومة هو الصواب واما على الثاني
فلكونه معلوما باعتبار عارض هو صدق
مطلق المعرف المحدود عليه قوله وقد عرفت
ان الخاص يقع الخ جواب سؤال مقدر تقديره
ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا
يجوز تعريف الشيء بالاخص وتقرير الجواب مثل

ما سبق في تعريف الجنس قوله اما بان التسلسل
في الامور الاعتبارية لانقطاعه الخ حاصل
هذا منع لبطلان اللازم تقريره انا لا نم ان
هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا
التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع
بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر
معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج
المعرف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبر من حيث
هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه فلا
يعتبر الفعل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل
بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب بان يقال
معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف
ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف
احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون
الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض
تأمل قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات
الخ الانسب ان يقال بدله ان كان لقوة
سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان
كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه

عما عداه فرس قوله دال على كنه ماهية الشيء
الى دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية
الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال
على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له
كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد
النقض بالرسم والحس حذفه اعتمادا على المتبادر
والقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف
له او المعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا
لهما معا كما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم
والقياس على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ
يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقد قوله والحد
المنع تسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف
واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل باعتبار
الذاتيات الى اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات
وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص
ولهذا لم يتعرض له قوله لذا قال اي ولاجل
تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم
لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام قوله
فان كان معناه جسم او جوهر له النطق الى وان

وان كان معناه حيوان له النطق كان الحيوان
الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان
بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او
جوهر له النطق كان ما ذكر معنى الجسم الناطق
جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق
ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه
شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم
الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق
قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له
النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا
ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله لكونه اثرا
لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل و
الخارج خارجا والخارج اللازم المنشيء اثر ذلك
الشيء قوله فلماذا اي في كونه جنسا قريبا مفيدا
بما يخصصه قوله عن تلك التمامية اي في تلك
المشابهة قوله وكل من الاوصاف الاربع الى
بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس
وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان
قوله عنه عن البعض لان الضحك بالطبع

بخرج جميع قائد الانسان فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات المذكورة قوله فان ذلك غير ملتزم الخ اى عدم المغنية فى البعض عن البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفى المميزات فى التعريفات وليس كذلك ولئن سلمنا انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفى الغرض قوله من باب التغليب او من باب اطلاق الخ فيه انه على التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه فى التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقى لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى المجازى لا يتناول المركب من صرف العرضيات بدون تخصيص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال الذى فى المتن وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز قوله ذكر ما هو الغالب الخ يعنى ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب فى الوقوع والمركب

تسمية الكل على الجزء

من الجنس

من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب فى الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف قوله فان قلت الشى الفاحك الخ يعنى ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بذاتياته جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له فى شىء منهما فلا يصح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل يفيدهما قوله فذلك ذلك اى ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة والعرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لا حد الفائدتين المذكورين وهما منتفيان ههنا ان حقا وان كذبا اى من غير الالتفات على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى الخ قوله فان تصور بفتح الهمزة فهو ان التصور الخ فكيف لا يكون لهما فائدة الظاهر ان الفائدة المنفية فى السوال هى التى تكون غرض التعريف وهى اما

التمييز والاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين
فلا يكون **قوله** فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي
بل الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض
من تعريف منحصر في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له
فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها
اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل
من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب
من العرض العام والفصل اكمل وحده واذا اريد الاطلاع
على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا **قوله** فعلى هذا
العرض العام الخ وقد عرفت اندراج هذه التعاريف
في ضبط المط بعضها بدون التاويل وبعضها با
لتاويل تذكر وتأمل **قوله** يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فيه ان يحتمل الصدق والكذب
لمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه (مقصود)
او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص
المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا
والارض تحتنا والله واحد وواجب الوجود

واحد **قوله** فالقول وهو المركب ملفوظا اي
حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة
وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية
المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة
وذلك لان للفظ القضية والقول اما مشتركان
بين المعنيين او حقيقتان في احدهما ومجازان
في الاخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة
المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي ولا بين المشتركين في الارادة باللفظ
قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد الاخر
لان الباقي قيد واحد لا قيود ولكن المراد الباقي
من القيود **قوله** لان صدق القول وكذبه الخ اعلم
ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله ان قوله صادق
او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع
وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور
او للاعتقاد اي اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق
للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع
والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه

عدم مطابقة للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا
للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع
عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون
حكم مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق
ولا كاذب عند الجاحظ فلا يحصر الخبر في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين
الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور
على ما بين في المطولات لان الحكم اداء للواقع
في نفس الامر من طرف النسبة اي قسميها وجنسها
الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اي
اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع
كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه
هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد
من ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع
النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع
حتى يؤدي فان كان المؤدى هو ما في نفس الامر
من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع
بان كان الاداء للثبوت او الوقوع وكان
ما في نفس الامر ايضا وهو الثبوت او الوقوع او كان

الاداء

الاداء للانتفاء او للاوقوع وكان في نفس الامر
ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي
هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء
في الانشائيات اي لا اداء للواقع في نفس الامر
من طرف النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في
الانشائيات كما في بعت الانشائي اذ البيع
انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد
له لا انه واقع مع النظر وهذا النظر وهذا اللفظ
اداء له وهو ظ وكذا لا اداء في التقييد اذ الحاكم
اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة الذين
هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا
او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة اعلم ان معنى اداء للواقع
هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم
بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في
اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة
في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها
اللهم الا ان يحمل على هذين المعنيين بنوع تحمل
فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييدات صح
يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان
بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشائيات والتقييدات

اما في التقييديات فلان النسبة تامة من بين طرفيها او
اما في الانشائيات فلانه لا يتصور المطابقة وجودا وعدما
لما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى
يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما
توجد بنفس الانشاء ولهذا سمي انشاء قوله
لا بد فيهما من ايقاع النسبة الخ يفهم منه ان الا
الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك
فينبغي ان يقال لا بد فيهما من النسبة الحكمية او وقوعها
او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم
بهما من ايقاع النسبة قوله ان كانت بثبوت مفهوم
لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل
بل الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم
لمفهوم او سلبه حملية لوجود الحمل في بعض افرادها وهي
الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة وتسمية
ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن آخر او
سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال
في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط
في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد

اما زوج

لثبوت بها

اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا
يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا [illegible] ومن هذا
يعرف اه ولو قال بدله فالاولى ان تسمى شرطية متصلة ولا ينبغي
تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة
اه لكان اولى اذ لم يعرف تمام الانقسام الشرطية
الى قسمين واما ان احدهما متصلة والآخر منفصلة
قوله الجزء الاول نخ اه المراد بالاولية ما هو بالطبع
واعم مما هو بالطبع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي
هي جملة فعلية فلا يعرف مثل ضرب زيد فلو قال
والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني
لكان اظهر قوله وان تأخر وضعا كما في قولنا النهار
موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف
الجزء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ
النحو قوله ومما مر علم ان القضية اه وفيه ما في قوله
ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة فليتذكر
قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة
واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع
وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي
ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان

هذا الادراك موافقا للواقع ومافي نفس الامر
اولا ثبتت ول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا
اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو
مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة
الخبرية فلا يقال اذعان النسبة الايجابية
والانتزاع اذعان النسبة السالبة
واما على غيره اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع
الغير المشخص فيكون كليا فان بين كمية الافراد الخ
واما في الشرطيات اي هذا في الحمليات واما
في الشرطيات فان كان الحكم الخ والاوضاع هي
الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور
الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في
انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته
ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانيته زيد
من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا او كون
الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك
التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة
والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية

حكمية

حكمية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس القضية المستعملة
في العلوم والشخصية قد يستعمل في الانتاجات وان
كان قليلا فلذا ذكرها طردا وعكسا اي ثبوتا وعدما
في زمان منتشر اي في زمان ما اي في بعض الازمنة
الغير المتعينة كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة ومنه التضايف اي مما يكونان
معلولي علة واحدة وهي التولد بينهما في هذا المثال
واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في
الواقع او لا يكون فلا حاجة الى ما وبين عدم الاقتضاء
بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجيء ولا ينفي
بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام
عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للاخر لا
عدم الانفكاك كيفما اتفق وان لم يكن احدهما
ملزوما للاخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء
انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة
واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين
على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار

كذلك محل بحث ... على ان الدائمة اعم من الضرورية
الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع
فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة
والضرورية قضية تكون بالنسبة فيها ايجابا
او سلبا بالضرورة وهي تستحيل الانفكاك بينهما
كقولنا دائما او بالضرورة كل انسان حيوان
ودائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر
وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع
لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك
الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصل
الضرورية فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية
وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة
في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها
في نفس الامر اعلم ان النسبة الاربع تحقق بين
القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب
حملها على شيء كما عرف في موضوعه فمعنى اعمية الدا
ئمة من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها
الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا و
ليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق

فيها

فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم
بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام وهو ظاهر وليس
كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام يصدق
فيها بنسبة اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة
دائمة ولا يكون ضرورية فح يرد عليه ما اوردوا ان
اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها
لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة
كما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة يكون
ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير
ملاحظة الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة
يكون ضرورية فكلما صدقت صدقت تحقيقا وقيل
في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام
شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان
الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك
دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة
ما الضرورة بالذات ما ينشأ من ذات الموضوع
بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم مما بالذات
ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة
وان كانت بالغير لما ذكرنا انفا ... كذب فيها سالبة

بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه صح

لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة
مع موجبتها قوله يصدق فيها سالبة منع الخلو لان
العناد لو كان في الصدق فقط اي لا في الكذب
يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو سالبة منع
الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان العناد لو
كان في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها
رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع قوله
وكذا من جانب سالبتهما اي كل مادة صدق فيها سالبة
منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع الاجتماع بين
النقيضين فصدق موجبة منع الخلو وكل مادة
صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة
منع الجمع قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو الخ
لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما
والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع
قوله وبالعكس ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع
الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق
بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو
عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان

بينهما منع الخلو هف قوله لكن هذا اي صدق منع الخلو
بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس
بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين اي القضية
الحاكمة بمنع الجمع بين القضيتين والقضية الحاكمة بمنع الخلو
بين القضيتين في الايجاب والسلب بان تكونا موجبتين
او سالبتين قوله فالصادقة السالبة المتفقة في النوع
اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة
منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين
عند صدق موجبة منع الخلو العينين وعليك استخراج
الامثلة قوله ان ينسب عددا الى عدد اه اي يكون
زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته
كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجود
وللعدد الغير المغاير له لان المساواة يقتضي المغايرة
بين المتساويين قوله لا يراد بها اي حين اذا
قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله من كسوره
التسعة الخ الصواب الترك قيد التسعة اذ ليس
كل عدد كسوره تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور
تسعة ليست الا هي النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع

فيما وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا
وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان
والمجموع خمسة عشر وهو زائد على الاثني عشر قوله والناقص
ناقصا اه اي العدد الناقص ما يجتمع من كسوره نقيض عنه يسمى
ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو
الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي
ما يجتمع من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له
نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان والسدس
وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله
والناقص المساوي وينقص ويساوي اذ لا وجه لصحة
العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية اخراجها
لها على غير ما هي له اي العدد اما زائد الاجزاء عليه او
ناقص عنه او مساويها اياه وقيل العدد الزائد ما زاد
على المجموع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوي
ما ساواه لكن المشهور ما في الشرح قوله ولا يتركب
شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم
تركب المنفصلة في اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره
الشارح [illegible] وجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة
المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة

فان كان

فان كان الثاني فلا كلام فيه لامتناع كون ولا فائدة
في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول كل
قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة
واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين
جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد
جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء الآخر اما احد البا
قيين على التعيين او احدهما لا على التعيين فان كان
احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وبقي الآخر
زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب
من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا
واما ان يكون ناقصا او مساويا ولم يكن منفصلة واحدة
كذا قال بعض الشارحين اقول كون المركبة في جملة
ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة
على ما لا يخفى على من له ادنى تميز وثالثها ان تركبها من
اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد
في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام
عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع بينهما و
كونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض
كل واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم

كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم
وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذا كونه غير زائد
يستلزم الامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم
كونه غير مساو ولامتناع الجمع بينهما فكونه غير
زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو
عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية و
لا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب
الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلثة على ما
لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين
لما فيهما مما ذكرنا **قوله** والحق ان المراد بالانفصال
اما آخر هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها
لا يجتمع في العدد ويخ العدد عن كل واحد منها اعم
من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون الا
ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان
كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين
المجموع وكذا يمكن المعنى من قولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع
عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء

حجرا

حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء
مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين منها لكن
المراد ذلك ولا استحالة فيه لشيء من الوجوه المذكورة
اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها
كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركيبها من اكثر
من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر **قوله** يخرج
اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان
يكون احديهما شرطية والاخرى حملية سواء كانتا مو
جبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب
و بالعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة و
الاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة **قوله**
وغيرهما اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل
مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه
الى غير ذلك **قوله** فان نقيض الشيء سلبه لما كان
في زعم البعض ان بين الشيء وعدمه تناقضا
والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان تعريفه فقال
فان نقيض الشيء سلبه لا عدمه لم يثبت ان المتناقضين

هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا و
ارتفاعا والشئ مع عدوله وان كانا متمانعين
اجتماعاً لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم
الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين
المتنافيين لذاتيهما اما في الحقيقة والانتفاء
كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما
الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه
فح يكون الشئ وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين
لكن ذلك التعبير التفسير بعيد غاية بعد وبهذا
المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان رفعه في
نفسه او عن الشئ ويقي هنا ان نقيض بمعنى السلب
المستلزم للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية
بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه ان لو
لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم صدق
الانسان ومفهوم سلبه قيس الى ذات واحدة
لم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها
لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه ليس انسانا
فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما
ان القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضان

انه انسان او يصدق عليه انه لا

والقوم

والقوم يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه
نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين
ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن
ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان المأخوذ بهذا
الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض
بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد
رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى
تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه
اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض
في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في
حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو
انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض
بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس
وهو اصطلاح الذي هو عمدة في اثبات العكوس
وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض
بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم
المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض قوله
لعدم اشتمالها اه اي حين عدم الموضوع لامتناع
الاشتمال على غير الثابت من حيث انه غير ثابت

كالخوف في مباحث عدول قضيها وقد مر ان
المتناقضين هما المفهومان هو المتمانعان لذاتهما
اجتماعا او ارتفاعا قوله لانها مع اعتبار الحكم
لا يكون مفردة فيه انها مفردة ولكن التناقض فيهما
في قوة تناقض القضايا باعتبار قوله لذاته اي اختلاف
بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء
ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما تحقق ذلك الاختلاف
تعيين صدق احديهما وكذب الاخرى قوله يخرج
به التساوي اللذان الخ وكذلك خرج قولنا لا انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
مما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لا للذات
فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان
كما سيجيء فلو كان الاقتضاء للذات لما اختلف
المقتضيات على ما تقرر قوله ولا يتحقق ذلك
قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة
السلب على لفظها قصدا الى سلب معناه ولا حاجة
في تحقق بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء
من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا

مساوية

مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة المساوات
الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن عن
اعتبار الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد قوله
والزمان فان قيل قد تحقق تحقق التناقض في مثل
قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم
وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان
صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف
بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو
تحققت امس تحققت اليوم قوله والصحيح ان المعتبر
الى آخر الشرح حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه
ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق
اذا اورد الايجاب والسلب على شيء واحد و
ذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وتردا
لوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة
الحكمية مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض
بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست
بمستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق
التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في الآلة

والعلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق
التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثمانية
المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط
تحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد
الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق
وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن وحدة
النسبة بدون تلك الواحدات لم يتوقف تحقق
التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا
المقدر يعلم ان المعتبر وحدة النسبة الحكمية
قوله والا فلا حصر الخ اي وان لم يعتبر وحدة النسبة
الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكره
من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة
والآلة والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما
وحدة النسبة فمستلزمة اياها ايضا والمعتبر
وحدة المحمول والموضوع والبواقي مرادة لهما
واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع
والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة
وكلا منها الى من يتعلق فان صاحب التجريد
قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الندي اذا

لم يكن

واذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففها للثوب اي اذا كان
باردا لم يكن عدم ببرودة الهواء ولا وجودها جزء
من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو
قولنا يجفف الثوب الندي بل كان شرطا في وجود
الحكم وعند هذا لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس
مع عدم برودة الهواء او قيل تجفف الثوب
مع الابرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزء
من احدهما كان تعسفا وكذلك لو قيل السقمونيا
مسهل اي بيلاد البعض ليس مسهل اي ببلاد الترك لم
يكن الكون تبلك بلا جزء من السقمونيا ولا من
المسهل الا تعسفا فلا فرد الكل الى وحدة النسبة
الحكمية كذا في شرح التجريد قوله اما في المحصورات
الخ يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات
مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف
بالكلية والجزئية قوله لا اتحاد في الموضوع فيهما
اه اي في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية
جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها و
الجميع الافراد وموضوع الجزئية غير البعض واذا
لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد

الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق
التناقض قوله المراد بالموضوع تلك في المسئلة
الخ اى في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق
التناقض الموضوع في الذكر اى ما اعتبروه اتحاد
العنوان اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات
اعنى ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها كحكمها اه
اى حكم المهملة كحكم الجزئية فنقيض الموجبة
المهملة انما هى السالبة الكلية ونقيض المهملة
السالبة ليست الا نقيض الموجبة الكلية قوله
صار معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا قوله اى بجعل الموضوع
في الذكر اه والحاصل ان العكس جعل عنوان
الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع
او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا
في عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة
فيها اما هذا التأويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات
على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى ولما
عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع
محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا

عكس قولنا

عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف
لقلة استعماله قوله ولا يلزمه السلب اصلا يعني
ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولذا عرفوه
بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موا
فقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء
الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل
مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف
الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين
ولو لم يصدق لم يكن لازما قوله قوله ان يصدق
الاصل صدق العكس اه فيه ان معناه مع بقاء التصديق
الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان
كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا
كذلك لانهما صادقتان البتة فتناول عكس
الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله
بعده وابن هذا مما ذكره الشارح رحمه الله قوله
يراد به كون التصديق بحاله يعني مجازا
مرسلا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل
هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل

على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع
المجموع الجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف
والجدرآت اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على
اجزائه كل لفظه على جزء فصحة ارادة الجزء
بمجموع هذه الفاظ على سبيل المجاز محل نظر
قوله اطلاق اللفظ على احد محتملا على التعيين او التعليل
لقوله معناه ان مجموع التصديق اه كان لا لقوله
يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق
والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله و
وارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحاله
على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا
قوله لجواز ان يكون المحمول اعم الخ لما كان
ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت
بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلي
وجعل ما ذكره المص كالتقرير بالتمثيل على ما هو
العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون
محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك
المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا
يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق

كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم ولا يلزم
ان لا يكون الاخص اخص لا الاعم اعم قوله ولو وجب
ملاقات عنوآن في الموضوع والمحمول اه اي
تصادقهما على الشيء والا [illegible] فلا يصح الحمل
لتباينهما
وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية
في الطرفين اي من الاصل والعكس فيعلم صدق
الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت
صادقة في مادة لنا وهي طرف النقيض قوله
لانا قلنا كل انسان حيوان اه كالتقرير للتعليل
بالتمثيل كما سبق قوله والا فبعض الحجر انسان
اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق
بعض الحجر انسان اي وان لم يصدق لا شيء من
الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لا
لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض
بعض الحجر انسان يصدق بعض انسان
حجر لان صدق الاصل يستلزم صدق العكس
وهذا خلف قوله ونقيضها اي نقيض هذه النقيضة
وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان

ولا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس
بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلي
اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما
واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي
في الطرفين قوله لجواز صدق ذلك احيانا
اي في مادة تباين الطرفين في السالبة كالمثال
المذكور قوله لرعاية حدود القضية
فيه اي موضوعاتها ومحمولاتها في عكس المستوي
قوله كما لا يخفى على متبعه اه اي على تابع التتبع
وطالبه ستنتا بعكس النقيض في كتب الحكمة ففيه تفكيك
الضمير او حذف المضاف في الثاني والامر بين بهذا
على تقدير ان يكون متبعه بالعين المهملة من الاتباع
اذا كان من التتبع اخذا من المضارع المحذوفة
منه احد التائين وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن
وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا
يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخفي قوله وهو باب
القياس اي الباب الرابع باب القياس في مقاصد
التصديقات الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة
والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى تامل قوله

في تعريفه وتقسيمه اه اي باب القياس الكائن في تعريف
القياس وتقسيمه قوله جنس اي للقياس المعقول
او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية
قوله كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او
مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها
ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان و
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا
فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها او عكس
نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال وكذا
القضية المركبة المستلزمة للعكسين فيما مر
عليها المقال قوله ليس شرطا في تسميتها قياسا
الخ بل لو كانت منكرة لكنها يجب لو سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا قوله

يخرج الاستقراء التام اه الاستقراء هو الاستدلال
بالجزئيات المستقراة على الكلى الذى يشمل
تلك الجزئيات وهو اما تام او كانت جميع الجز
ئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك
كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند
المضغ وهى الكلى المستدل عليه بانا راينا
الانسان والفرس والهرة وساير الحيوانات
كذلك فهو غير تام لان جميع الاجزئيات
ليس بمستقراة لان التمساح خارج عنه لانه يحرك
يتحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام
يسمى قياسا مقسما والتعين فلا يخرج عن التعريف
بقيد اللزوم قوله والتمثيل الخ وهو يستدل
بجزئى على جزئى اخر لاشتراكهما فى علة الحكم كما
يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما فى علة
الحرمة وهى الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم
القول الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم و
اما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان
عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمين
لاحديهما الخ اى استلزام الكلى للجزء يعنى

ان معنى

ان معنى اللزوم القول الاخر عن الاقوال ليس
الا ان لكل منها داخلا فى حصول القول الاخر وفى
استلزام الكل الجزء ليس الامر كذلك الا ترى
ان حصول الاجزئية ليس بموقوف على حصول
الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج
بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما
يلزم منه قول اخر لخصوص المادة لا عن نفسها
اذ المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن
عن نفس ذلك الشئ كما فى قولنا لا شئ من الانسان
بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شئ من الانسان بجماد
لذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها اليضر
قوله عن مثل قياس المساواة وهو ما يركب
من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما
موضوع الاخر كقولنا امساو لب وب مساو
لج فانها يلزم عنها امساو لج لكن لا لذاتها
بل بواسطة ان كل مساوى المساوى
للشئ مساو لذلك الشئ فى الصواب ترك
لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساوا
قوله عن مثل جزء الجوهر الخ والمراد بمثل ذلك

ان يكون القضية التي تكون بواسطة في اللزوم لازمة
الاحدى المتقدمتين لكن يكون حدها مغاير الحدود
القياس تأمل قوله كما في المساواة والنظر فيه لان مساوى
المساوى مساو وكذلك ظرف الظرف قوله كما في النصفية
والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك ربع
الربع ليس بربع وكذلك ساير الكسور قوله لكان
اما هذيان او مصادرة اه اى لولا الاخرية لكانت
النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا في
الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة
على المطلوب لانها بعبارة يكون المدعى جزء من الدليل بان يكون
احدى مقدمتين وهي مشتملة على الدور المستلزم للمحال
وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة المطلوبة
غير معروضة التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا
اه فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة
تكون قولا مؤلفا متى سلمت لزم عنها قول آخر فيصدق
التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد
باللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف قوله اشارة
الى جواب ما يتجه على التعريف الاستثنائي من ان يكون النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل بناء على آخريتها بالمعنى المذكور

الذوم

سابقا

سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا
يكون التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها
لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر
النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها
على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها
وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب
الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان
النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس
لا يحتملها قوله موضوع المطلوب اعلم ان النتيجة من حيث
تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيثية انها تطلب
بالقياس يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية
التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول
حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف
قوله لانه في الغالب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية
اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية
المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء
قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل
تسمية الكل باسم الجزء والتانيث للتانيث و
كذا الكلام في وجه تسمية الكبرى قوله تشبيها لها

بالهيئة ان شبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة
عن الامتداد الطولية والعرضي والعمقي قوله يقتضي
حكمه حكم المطلوب اي حكم الواسطة وتذكير الضمير
بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به
على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج
الاصغر مي الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط
في الاكبر المستلزم بالاندراج الاصغر في الاكبر واذا
كان بديهي الانتاج يكون اولى الانتاج فيسمى
شكلا اولا لذلك قوله في اشرف مقدمتيه فكانت
لها اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على ساير الاشكال
الباقية ان الثلثة الاخيرة فكان ثانيا قوله
لاشتمالها على موضوع المط والموضوع اشرف
من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله
وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المط الذي
يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع
قوله اذ لا تشترك له اصلا مع الاول لمخالفته اياه
في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا
حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع
فيجعل رابعا لاخامسا فصاعدا قوله مع ايجاب

النتيجة

النتيجة اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان
صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا
صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر مع صدق الايجاب
وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان
ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر في نفس الامر
لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم
ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان
ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس
للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظ والنتيجة
لا بد ان يكون لازمة للقياس وللشكل الثاني
شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم
الشكل الثاني النتيجة لما مر لقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الحيوان او البعض
الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان والكل

لم يذكرهما لان العلة بعينها جارية في جميع الاشكال معللة بهذه العلة صح صح

اكتفى بذكر احد الشرطين ولو عدد كلا منها بمثال
اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول دائرا
على النظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن
وكان الشكل الثاني لا يحتاج مثله نقدا سليما وطبع
مستقيم لارده الى الاول في الاستنتاج بخلاف
الثالث والرابع اكتفى المصنف بالاول والثاني
حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان
الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام لقد لبيان
ضروبه ايضا فان قلت انما تعرض لبيان
شروط الشكل الاول قلت حيث بين ضروب
يعرف لا بتامل فضروب الثاني ايضا اربعة
على مقتضى الشرطين قوله يقتضي ستة عشر ضربا
بناء على انه لا عبرة للشخصية في الانتاج والا فا
القياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من
ضرب الضربات الثمانية في الكبريات كذلك
او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او
او الكلية والطبيعية ساقطة في درجة الاعتبار
قوله باعتبار النتيجة وكذا باعتبار المقدمات
لان للموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة والسالبة

الكليتين

الكليتين والكليتان اشرف من كلية وجزئية والمو
جبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تأمل قوله
لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه ونا قوله
لانه اما ان ينقسم ان الزوج او قبل التنصيف
مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله
من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد
فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج
والفرد كالعشرين وحلا ثبت مما ذكره الشارح
ان العدد اما فرد او زوج الزوج الفرد اللهم
الا ان يعم زوج الزوج الزوج والفرد قوله
فلا يخ اما ان يكون اه قد عرفت ان القياس
الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل
وظاهر ان النتيجة ونقيضها لا يجوز ان يكون
احدى مقدمتيه بل جزء منها واما المقدمة التي
يكون النتيجة جزء منها شرطية لا محالة فالشرطية
لا يخلو اما ان يكون اه قوله فالمتصلة ينتج
بوضع المقدم اه بناء على ان الشرطية القياس
الاستثنائي تشترط ان يكون موجبة كلية
لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم

ملزوم والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس
قوله اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم
ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع وهما
رفعهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعهما
قوله فيما اذا كانت الملازمة عامة اي من
احد الطرفين والمساوية ما كانت من الطرفين
قوله قلت المساوية في الحقيقة ملازمتان اه اقول
الحكم في الشرطية الكلية الموجبة اللزومية التي هي جزء جزئي
القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم فلا اشعار فيه
للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او في احدهما
فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين
المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة بخصوص
المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج هنا
لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان
استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس
مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية قوله
كما يبحث عن الصورة اي كما يجب ان يبحث عن الصورة

يجب

يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء
في مادة الفكر ايضا قوله لا غنى عن ان تكون اه اي سواء
كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات
من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد
ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان
كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى
برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا فتعفن
الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا
وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج
يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج
دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها
ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر
قوله وهو يخرج الخطابة اي قوله مؤلف من مقدمات
يقينية يخرجها قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع
كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية
وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف

علية الشيء المركب وما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا
فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان
الاول فهي العلة المادية كالخشب للسرير وان كان
الثاني فهي العلة الصورية كالهيئة السريرية وان
كان ما يتوقف عليه الشيء وخارجا عنه فان كان منه
الشيء فهي العلة الفاعلية وان كان لاجله الشيء فهي العلة الغائية
واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى العلل الثلثة
منها وهي غير الغائية واما البسيط ايضا الصادر عن
المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط
الصادر عن الموجب يحتاج الى العلة الفاعلية
ولم يحتاج المركب الصادر عن المختار الى العلل الاربع
ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى
مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض
كما بين في موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف
اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس
الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف
فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك
ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين
قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر

هي الهيئة

على الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف
بل عارضة له مسببة عن التأليف كيف ولو كانت
بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما مر آنفا
قوله وهي القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة
لادراكات لكنها فاعلة لتأليفها قوله على وسط حاضر
في الذهن اي عند تصور الطرفين والواسطة ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله للحس الظاهر
الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة
والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها
مواضع الشعور والادراك قوله وهو المعنى بالحدس
الى سنوح المبادي والمطالب للذهن وحقيقته
ان تسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب منه
قوله فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال من معلوم
المتصور بوجه ما اما المبادي ومنها بعد الترتيب
الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا يكون
حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدان للعلم بهما قوله يستحيل العقل توافقهم عليه

على الكذب فيه اشارة الى ان منشاء الاحالة
كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم
بقرينة خارجية فقط ومصداقه حصول اليقين
الا انا بصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني
انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او
اثني عشر او عشرين او اربعين على ما قيل بل
الضابط وقوع العلم بلا شبهة فقط فان العقل
يتركب اه اي العقل بتصور الانقسام بمتساويين
عند تصور الاربعة والزوجية فيترتب على الآثار
فهي قضية قياساتها معها فقط من مقدمات
مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على
مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح واما ما في طبايعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم
واما انفعالاتهم من عادة كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند وعدم مجد عند غيرهم
او من شرايع او آداب كالامور الشرعية وغيرها

وربما

وربما تبلغ الشهرة اما حيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم
بالاوليات دون المشهورات وهي قد
يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات
فانها صادقة البتة فقط ويختلف باختلاف الازمان
الزمان بمعنى ان قضية ما قد يكون مشهورة
في الزمان دون زمان وفي مكان دون مكان ولكل
قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم
ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم واعلم ان الجدل يتالف من المسلمات
ايضا فكان الاولى التعرض بها وهو قضايا
مسلمة من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه
سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين
اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
والغرض في الجدل الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان فقط
معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل

ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جداً
في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه
والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء
والوعظاء قوله تنبسط منها النفس او تنقبض
انفعال النفس والترغيب ويزيد في ذلك
ان يكون الشعر على وزن واحد ونشد بصوت
طيب قوله ولا يكون حقا وكونها شبيهة
بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من
حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط
فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود لما
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان و
الفرس وفائدة المغالطة تغليط

الخصم واسكاته والخصم فايدتها الاحتراز عن
المغالطة قال الشارح عرفت الشرائع مزو
لكن للتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع
فيه قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله
ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى
البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة والجادل
الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا
عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى
نفس المستدل العمدة هي البرهان فقط
بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف
الآخرين ولهذا احصر المصنف العمدة في البرهان
جعل الله تعالى في المواصلين الى اليقين لامن
ال معين واذا قلنا بعناية الحق اليقين
تمت الكتاب

بعون الله
الملك
الوهاب
سنه
١١١٣

عدد اوراقه
٧٤



هر ایبن بدعت کم خلاف دین احمددر
اما عاملاولان نکبتاریله خصم محمددر